

مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004

بإنشاء هيئة الإمارات للهوية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1975م، في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1982م في شأن الهيئة العامة للمعلومات والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول

تعريف

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحكومة:	حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة:	هيئة الإمارات للهوية.
السجل السكاني:	سجل السكان بالدولة ويشمل المواطنين والمقيمين قانوناً.
السكان:	المواطنين والمقيمين قانوناً بالدولة.
البطاقة:	بطاقة الهوية للمواطنين والمقيمين.
الرقم الموحد:	رقم تسجيل الفرد بقاعدة السجل السكاني غير قابل للتغيير أو إعادة الاستخدام لأي فرد.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام:	مدير عام الهيئة.

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة وأغراضها

المادة الثانية

تنشأ هيئة عامة اتحادية تسمى "هيئة الإمارات للهوية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها ميزانية مستقلة وتتمتع بأهلية كاملة للتصرفات القانونية لتنفيذ أغراضها على أسس خدمية، وتعني بتسجيل بيانات السكان وإصدار بطاقات هوية لتعريف كل فرد.

المادة الثالثة

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة أبوظبي ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب لها داخل الدولة، بما يحقق الأهداف المنوطة بها.

المادة الرابعة

تهدف الهيئة إلى إنشاء وتحديث نظام السجل السكاني وإصدار بطاقات الهوية للمواطنين والمقيمين ولها في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الأعمال والتصرفات الآتية:

1. تسجيل البيانات الشخصية لكافة السكان بالدولة وحفظها على قواعد بيانات إلكترونية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. تسجيل بيانات الإحصاءات الحيوية للسكان وربطها مع البيانات الشخصية المشار إليها في البند السابق.
3. إصدار بطاقات هوية تحتوي على الرقم الموحد وبيانات مقروءة وبيانات مخزنة على شريحة إلكترونية يتم التعامل بها لدى كافة الجهات.
4. تحديث البيانات المشمولة بحكم الفقرات السابقة كلما اقتضى ذلك.
5. تقديم خدمات تعريف وتأكيد هوية الأفراد للجهات الحكومية الاتحادية والمحلية وأي جهات أخرى وتحديد الوسائل المتبعة في ذلك طبقاً للائحة التنفيذية.
6. حق طلب البيانات والمعلومات اللازمة والتي تخدم أهداف الهيئة، وذلك من الجهات المختصة في الدولة.

المادة الخامسة

يجوز للهيئة أن تستثمر أو توظف بعض من أموالها في المجالات التي تخدم أغراضها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة السادسة

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس يتم تعيينهم بمرسوم اتحادي ويكون من بينهم ممثلين للجهات التي لها صلة بعمل الهيئة،

وتكون مدة المجلس ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وإذا خلا مكان عضو في مجلس الإدارة يعين عضواً آخر بدلاً عنه وذلك للمدة الباقية من عضوية سلفه، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

2. يصدر المجلس النظام الداخلي الخاص به.

المادة السابعة

تحدد مكافآت وبدلات أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثامنة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف الأمور المالية والإدارية فيها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وله بصفة خاصة الآتي:

1. وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد الخطط والبرامج التي تكفل تطوير الهيئة والعاملين فيها لتحقيق أهدافها وتقديمها.
3. إصدار القرارات واللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والفنية والموارد البشرية والهيكل التنظيمي للهيئة.
4. تعيين وإنهاء خدمات الموظفين وفقاً للوائح النافذة في الهيئة.
5. النظر في التقارير الدورية التي تقدم للمجلس وتقرير ما يراه، ضرورياً في شأنها.
6. اعتماد الحسابات الختامية والميزانية العامة للهيئة.
7. تحديد البيانات المطلوب تسجيلها على البطاقات سواء المقرءة أو الإلكترونية.
8. اقتراح الرسوم التي تحصلها الهيئة على تسجيل أو تحديث البيانات وإصدار البطاقات للسكان وتقديم الخدمات للجهة المستفيدة.
9. تشكيل لجان فرعية من بين أعضائه يعهد إليها بدراسة وبحث المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس، ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه مناسباً من غير أعضاء المجلس سواء من داخل أو خارج الهيئة.
10. رفع تقرير سنوي للسلطات العليا عن سير العمل بالهيئة والإنجازات التي تمت خلال العام.
11. إنشاء فروع أخرى للهيئة.

المادة التاسعة

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر، بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه، ويجوز للرئيس دعوة المجلس للإجتماع بناء على طلب من المدير العام أو أربعة على الأقل من الأعضاء كلما دعت الحاجة لذلك، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من خبراء واستشاريين من خارج المجلس من الجهات التي تكون لها صلة بعمل الهيئة دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.

المادة العاشرة

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي ويرجح الجانب الذي منه الرئيس.

الفصل الرابع

المدير العام

المادة الحادية عشر

يكون للهيئة مدير عام بدرجة وكيل وزارة يعين بمرسوم اتحادي بناء على ترشيح من الرئيس وتوصية من المجلس.

المادة الثانية عشر

يتولى المدير العام تسيير أعمال الهيئة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله بصفة خاصة:

1. تنفيذ القرارات والسياسات العامة التي يضعها أو يعتمدها المجلس.
2. إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها.
3. اقتراح جدول أعمال المجلس.
4. إعداد مشروع الميزانية التقديرية للهيئة وعرضه على المجلس.
5. إعداد مشروع الحساب الختامي والميزانية العمومية للهيئة وعرضها على المجلس.
6. إعداد اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشئون المالية والفنية والموارد البشرية والهيكلة التنظيمي للهيئة.

7. إصدار القرارات المتعلقة بشئون الموظفين بالهيئة وفقاً لما تنص عليه لائحة الموارد البشرية.
8. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالهيئة وعرضها على المجلس.
9. أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

الفصل الخامس

الشؤون المالية

المادة الثالثة عشر

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلتحق بميزانية الدولة.

المادة الرابعة عشرة

تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة.

المادة الخامسة عشرة

تتكون إيرادات الهيئة من الموارد الآتية:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة.
2. الفائض المرحل من السنة المالية السابقة.
3. الهبات والاعتمادات والمنح التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
4. الإيرادات الأخرى التي تحصلها الهيئة نتيجة ممارسة نشاطها.

المادة السادسة عشرة

يعد المدير العام مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويعرضه على المجلس لإقراره قبل أول سبتمبر من كل عام، كما يعد مشروع الحساب الختامي للهيئة.

المادة السابعة عشرة

تتحمل الحكومة العجز الناجم عن زيادة مصروفات الهيئة عن إيراداتها.

المادة الثامنة عشرة

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة التاسعة عشرة

لا تسري على أعمال الهيئة أحكام الرقابة المسبقة المقررة في قانون ديوان المحاسبة، كما تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم.

المادة العشرون

يصدر الرئيس بناء على موافقة مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة الحادية والعشرون

فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون ولائحة الموارد البشرية النافذة في الهيئة، يسرى على موظفيها قانون الخدمة المدنية المطبق في الحكومة الاتحادية.

المادة الثانية والعشرون

كل تسجيل لبيان سكاني يتم في الخارج لأحد مواطني الدولة يعتبر صحيحاً إذا تم وفقاً لأحكام قوانين تلك الدولة، بشرط ألا يتعارض مع قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثالثة والعشرون

تعتبر السجلات التي تمسكها الهيئة وفروعها بما تشتمل عليه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة على صحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي.

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتماد بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها.

وعلى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وكل ما يترتب عليها.

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالسكان والتي تشتمل عليها سجلات الهيئة أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة الخامسة والعشرون

تعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعّة التي تشتمل عليها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه ووفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها القانون.

المادة السادسة والعشرون

يستمر العمل بخلاصات القيد وبطاقات الهوية للمواطنين الصادرة قبل العمل لهذا المرسوم بقانون لحين استكمال بيانات السجل السكاني وإصدار بطاقات الهوية لجميع المواطنين.

المادة السابعة والعشرون

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثامنة والعشرون

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في أبوظبي:

بتاريخ: 15 شعبان 1425 هـ

الموافق: 29 سبتمبر 2004 م